

Distr.
GENERAL

A/51/238
22 April 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسين

طلب إدراج بند إضافي في جدول أعمال الدورة الحادية والخمسين

التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية

رسالة مؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧ موجهة إلى رئيس الجمعية
العامة من الممثل الدائم لهولندا لدى الأمم المتحدة

بناء على تعليمات من حكومتي، يشرفني أن أطلب، وفقاً للمادة ١٥ من النظام الداخلي للجمعية العامة، إدراج بند إضافي ذي طابع ملح ومهم في جدول أعمال الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة بعنوان "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية".

ووفقاً للمادة ٢٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة، ترد طي هذه الرسالة، كمرفق لها، مذكرة تفسيرية بشأن الطلب تتضمن الأدلة على إلحاحية المسألة وأهميتها. ويقترح النظر في هذا البند الجديد في جلسة عامة دون إحالته إلى لجنة رئيسية.

كما يشرفني أن أطلب تعميم هذه الرسالة ومرافقها كوثيقة من وثائق الجمعية العامة.

(توقيع) ن. ه. بيفمان

السفير
الممثل الدائم

المرفق

مذكرة تفسيرية

أولاً

- ١ - إن اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية ودمير تلك الأسلحة، المؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (وال المشار إليها فيما بعد باسم "الاتفاقية")، هي أول اتفاق على نزع السلاح يتم التوصل إليه عن طريق التفاوض بين أطراف متعددة، ويرمي إلى حظر فئة بأكملها من أسلحة الدمار الشامل حظرا يمكن التتحقق منه، وسيسهم في تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه. وستدخل الاتفاقية حيز النفاذ في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧.
- ٢ - ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية هي مؤسسة حكومية دولية أنشئت بموجب الاتفاقية. ونظرا لأن مقر تلك المنظمة موجود في لاهي، فإن الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف ستعقد في تلك المدينة من ٦ إلى ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٧.
- ٣ - ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية هي المؤسسة التي أنشئت لتحقيق الهدف والقصد من الاتفاقية، وهو كفالة تنفيذ أحكامها، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالتحقق الدولي من التقيد بها، وتهيئة محفل للتشاور والتعاون بين الدول الأطراف في الاتفاقية. وعلى هذا فإن منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ستصبح أداة مهمة في مجال السلم والأمن الدوليين. وستبدأ عملياتها، بما فيها عمليات التفتيش المنصوص عليها بموجب نظام الاتفاقية، بعد بدء نفاذها بوقت وجيز.
- ٤ - وتنص الاتفاقية على إنشاء علاقات تعاونية خاصة بين المنظمة من ناحية والجمعية العامة ومجلس الأمن من ناحية أخرى وفقا للشروط المحددة في الاتفاقية.

ثانياً

- ٥ - في ضوء ما تقدم، ترى الدول الأطراف في الاتفاقية أنه ينبغي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، أن تدخل، على سبيل الأولوية، في مفاوضات مع الأمم المتحدة للتوصل إلى اتفاق بشأن العلاقة العامة بين الأمم المتحدة والمنظمة وكذلك بشأن استخدام مفتشي المنظمة لجواز مرور الأمم المتحدة.
- ٦ - فأولا، ثمة حاجة واضحة إلى إقامة علاقة عامة بين الأمم المتحدة والمنظمة وإلى تنظيم هذه العلاقة. وتحقيقا لهذه الغاية، من المستحبوب كثيرا أن تدعو الجمعية العامة للأمين العام للأمم المتحدة إلى الدخول

في مفاوضات مع المنظمة بغية إبرام ذلك الاتفاق، على أن يُطبق تطبيقا مؤقتا إلى حين إقراره من جانب الجمعية، ومن جانب الدول الأطراف في الاتفاقية، حسب الاقتضاء.

٧ - وثانيا، هنالك مسألة محددة على درجة كبيرة من الإلحاحية. ففور بدء نفاذ الاتفاقية، سيعين أن يكون بوسع أفرقة التفتيش التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية السفر لأغراض التفتيش. وقد أوصت اللجنة التحضيرية التابعة للمنظمة بأن يستخدم المفتشون التابعون لتلك المنظمة جواز مرور الأمم المتحدة باعتباره وثيقة سفر رسمية. فجواز مرور الأمم المتحدة هو "وثيقة السفر المفضلة". وفضلا عن ذلك، أوضحت بعض الدول الأطراف في الاتفاقية فعلاً أن حيازة مفتشي المنظمة لجواز مرور الأمم المتحدة شرط مسبق للسماح لهم بالقيام بمهام التفتيش في أقاليم تلك الدول.

٨ - ومن الواضح أن ثمة حاجة إلى اتخاذ إجراءات سريعة في هذا الصدد. ولذا من الضروري للغاية أن تكلف الجمعية العامة الأمين العام بأن يعقد مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ترتيباً مؤقتاً بشأن إصدار جواز مرور الأمم المتحدة لمفتشي المنظمة، لكي يستخدموه كوثيقة سفر.

ثالثا

٩ - من الواضح أيضاً أن قيام الجمعية العامة باتخاذ قرار يدعو الأمين العام إلى الدخول في مفاوضات بشأن إقامة علاقة عامة مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ويأذن له بأن يعقد ترتيباً مؤقتاً مع المنظمة فيما يتعلق بإصدار جواز مرور الأمم المتحدة، يشكل مسألة ذات طابع مهم وملح. ففي غياب هذين الاتفاقين، لن تستطيع المنظمة أن تؤدي واجباتها بسرعة وفعالية. وقد ينطوي ذلك على ضرر بالغ أثناء المرحلة الأولى الحاسمة من وجود المنظمة التي يتعين عليها فيها أن تترك بصمة تدل على أنها منظمة فعالة.

١٠ - إن الدول الأطراف ترى أن سرعة إبرام الاتفاق والترتيب المذكورين أعلاه بين الأمم المتحدة والمنظمة ستكون ذات فائدة متبادلة.
